

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.  
مجالات الخدمة: الأنشطة السياحية.  
موضوع الخدمة : التأشير على الرحلات السياحية

شروط الانتفاع بالخدمة

- وصف دقيق للرحلة أو الجولة المبرمجة وذلك في 04 نظائر أصلية.
- يجب أن يكون المنظم وكالة أسفار من صنف "أ"

الوثائق المطلوبة

- مطلب تأشير مصحوبا بالبرنامج الكامل للرحلة أو الجولة في 04 نظائر أصلية على ورق يحمل اسم وعنوان وكالة الأسفار.

| الأجال                               | الأطراف المتدخلة  | مراحل الخدمة                                     |
|--------------------------------------|---|--|
| - 24 ساعة على الأقل بعد تقديم الملف. | - إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة بالنسبة لبرنامج مدته 4 أيام فما فوق<br>- المندوبيات الجهوية للسياحة بالنسبة لبرنامج مدته أقل من 4 أيام | - إيداع الملف<br>- دراسة الملف<br>- إجابة المعني |

مكان إيداع الملف

- المصلحة : - إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 84 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : - إدارة المنتج بالديوان الوطني التونسي للسياحة.  
العنوان : 84 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

أجل الحصول على الخدمة

- 24 ساعة على الأقل بعد تقديم الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط ترتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار من صنف "أ".